بوضعه اذا لم تكن من ذوات الحيض فان كانت من ذوات الحيض وحاضت
حيضة قبل الوضع فانها تكفي فان لم تكن من ذوات الحيض ومضى شهر قبل الوضع
فانه يكفي ايضا فمحل الاكتفاء بوضع الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض او الشهر
ه سم والحاصل ان استبراء الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة فيمن
تحيض وبالاسبق من الوضع وشهر في غيرها   بدليل صحة بيعه اي المملوك
بالارث قبل قبضه   وكذا ان ملكت اي الامة شراء اي لاخيار فيه   ونحو
كالتولية والمرابحة والمحاطة   بعد لزومها اي المعاوضات   لان الملك
لازم اي بحيث لا خيار فاشبه الاستبراء الواقع قبل القبض ما بعد القبض   فانه
لا يعتد به اي ولو كان الخيار للمشتري على الاصح كما صرح به الشيخ في شرحه على المنهج
فهذا هو المنقول فلا عبرة بما كتبه م ر من قوله والذي يظهر انه يكتفي بالاستبراء
في زمن خيار المشتري لان الملك له   لضعف الملك اي بدليل التمكن من
الفسخ   بعد عقدها اي الهبة   في مكاتبة الخ عبارة م ر في شرحه ويجب
الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة وامتها ان انفسخت كتابتها بسبب
مما يأتي في بابها كان عجزت وامة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها
كالمزوجة وحدوثه في الامة بقسميها اه   او عجزت بضم العين وتشديد
الجيم مبنيا للمفعول قال   عند عجزها او امتناعها من الاداء مع القدرة
لعود ملك التمتع بعد زواله علة للوجوب وافتى منه العلقمي ان امة التجارة
اذا مضى عليها الحول واخرج الزكاة عليها وجب الاستبراء لان الفقراء ملكوا
جزءا منها باخر الحول فاذا اخرج الزكاة فقد تجدد الحل ورد بان الشركة ليست
حقيقية فلا حاجة الى استبراء بخلاف القراض اذا حصل ربح فانه ان اخذ العامل
حصته لا بد في امة التجارة من الاستبراء لانها صارت كلها للمالك لان شركة
العامل حقيقية بخلاف ما مر اج   اما الفاسدة اي الكتابة الفاسدة فلا يجب
الاستبراء لانها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلافه في
المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد ذلك الا برضاها   لزوال ملك الاستمتاع
اي بالردة ثم اعادته بالاسلام   لما ذكر وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة
ثم طلقها اي الزوج ولو في المجلس   وجب الاستبراء اي لحدوث
الحل بعد زواله   بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها لانها اشبهت

من

من لزمها عدتا شخصين لان العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد
واحرام اي ورهن بعد حرمتها على السيد بذلك   ولو اشترى زوجته اي
عبارة م ر ولو اشترى حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء
ليتميز ولد الملك المنعقد حرا من ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ
حرة اصلية ولا تصير به ام ولد وقيل يجب لتجدد الملك ورد بعدم
الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم
لو طلق زوجته القنة رجعيا او بائنا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث
حل التمتع وبان انه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لانه لا يدري ان يطأ
بالملك او الزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الكفاية
عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه اي وان اذن له سيده
سم ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد هـ بحروفه فاستحباب استبراء
الزوجة المشتراة للزوج مشروط بشرطين الاول ان لا يشتريها في عدة
الطلاق والا وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع والثاني ان يكون حرا لانه
اي الولد بالنكاح الخ   سيد ام الولد او المدبرة ه   وعدة اي من زوج لا من
شبهة لقصورها عن دفع الاستبراء الروض مرحومي   لم يلزمها
استبراء اي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث في صورة الموت في غير المستولدة
كما هو ظاهر   وجب الاستبراء اي على المشتري اي وكلامه فيما هو اعم من
المستولدة والمدبرة فراجعه تعرف   وهما اي المنكوحة والمعتدة مشغولتان
الخ تتمة   وجب استبراء اي على المشتري في صورة البيع وعلى المالكين
في صورة التزويج   لم يقر بوطئها في قبلها بان نفى الوطء او سكت
فان ادعاه اي البائع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد وكذبه المشتري فالقول
قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه اي من البائع اي فيستمر على رقه
وثبت نسب البائع اي باستلحاقه   من خلاف فيه اي في النسب
وثبت نسب البائع الخ لم يتعرض قال وكذا العلامة المرحومي لضعفه والذي
في شرح م ر خلافه وعبارته ولو باع امة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه
صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه انه منه وفي ثبوت نسبه من البائع
خلاف الاصح منه عدمه ه فكلام الشارح ض   اذ لا ضرر الخ اي لثبوت رقه
على المشتري مع

Copyright © King Saud University